(٥٠)

مسألة فى العصمة

بسم الله الرحمن الرحيم

ما حقيقة العصمة التي يعتقد وجوبها للانبياء والأئمة عليهم السلام ؟ وهل هو معنى يضطر الى الطاعة ويمنع من المعصية ، أو معنى يضام الاختيار ؟ فان كان معنى يضطر الى الطاعة ويمنع من المعصية، فكيف يجوز الحمد والذم لفاعلها؟.

وان كان معنى يضام الاختيار، فاذكروه ودلوا على صحة مطابقته له، ووجوب اختصاص المذكورين به دون من سواهم .

فقد قال بعض المعتزلة: ان الله عصم أنبياءه بالشهادة لهم بالاعتصام، وضلل قوماً بنفس الشهادة عليهم بالضلال ، فان يكن ذلك هو المعتمد أنعم بذكره ودل على صحته وبطلان ماعساه نعلمه من الطعن عليه ، وان كان باطلا دل على بطلانه وصحة الوجه المعتمد دون ما سواه .

الجواب ولله التوفيق :

اعلم أن العصمة هي اللطف الذي يفعله تعالى، فيختار العبد عنده الامتناع

من فعل القبيح ، فيقال على هذا : ان الله عصمه ، بأن فعل له ما اختار عنده العدول عن القبيح، ويقال: ان العبد معتصم، لانه اختار عنده هذا الداعي الذي فعل الامتناع عن القبيح .

وأصل العصمة في وضع اللغة المنع ، يقال : عصمت فلاناً من السوء اذا منعت من فعله به ، غير أن المتكلمين أجروا هذه اللفظة على من امتنع باختياره عند اللطف الذي يفعله الله تعالى به ، لانه اذافعل به ما يعلم أن يمتنع عنده من فعل القبيح ، فقد منعه منه ، فأجروا عليه لفظ المانع قسراً أو قهراً .

وأهل اللغة يتصارفون ذلك ويستعملونه ، لانهم يقولون فيمن أشار على غيره برأي فقبله مختاراً ، واحتمى بذلك من ضرر يلحقه ، وهو ماله ان حماه من ذلك الضرر ومنعه وعصمه منعه ، وان كان ذلك على سبيل الاختيار .

فان قيل : أفتقولون فيمن لطف له بما اختار عنده الامتناع من فعل واحد قبيح أنه معصوم .

قلنا : نقول ذلك مضافاً ولانطلقه ، فنقول : انه معصوم من كذا ولانطلق ، فيوهم أنه معصوم من جميع القبائح ، ونطلق في الانبياء والائمه عليهم السلام العصمة بلاتقييد، لانهم عندنا لايفعلون شيئاً من القبائح. دون مايقوله المعتزلة من نفي الكبائر عنهم دون الصغائر .

فان قيل : فاذا كان تفسير العصمة ماذكرتم ، فألاعصم الله جميع المكلفين وفعل بهم مايختارون عنده الامتناع من القبائح .

قلنا : كل من علم الله تعالى أن له لطفاً يختار عنده الامتناع من القبح ، فانه لابد أن يفعله وان لم يكن نبياً ولا اماماً ، لان التكليف يقتضي فعل اللطف على مادل عليه في مواضع كثيرة .

غير أنا لانمنع أن يكون في المكلفين من ليس في المعلوم أن فيه سبباً متى

فعل اختارعنده الامتناع من القبح، فيكون هذا المكلف لاعصمة له في المعلوم ولالطف، ولايكلف مـن لالطف له بحسن ولابقبح، وانما القبيح منع اللطف فيمن له لطف مع ثبوت التكليف .

فأما قول بعضهم أن العصمة الشهادة من الله تعالى بالاعتصام ، فباطل لان الشهادة لايجعل الشيء على ما هو بـه ، وانما يتعلق به على ما هو عليه ، لان الشهادة هي الخبر ، والخبر عن كون الشيء على صفة لايؤثر في كونه عليها ، فيحتاج أولا الى أن يتقدم الى العلم بأن زيداً معصوم أومعتصم ويوضح عن معنى ذلك ، ثم تكون الشهادة من بعده مطابقة لهذا العلم ، وهذا بمنزلة من سئل عن حد المتحرك ، فقال : هو الشهادة بأنه متحرك أو العلم بأنه على هذه الصفة .

وفي هذا البيان كفاية لمن تأمل .